دور القياس في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

دراسة بحثية

الأستاذ/ عـابد أحمـد عـرابي

جامعة كفرالشيخ – مصر

البريد الإلكتروني : Abed-alkady19@yahoo.com

الملخص

هدفت الدراسة لتقييم دور القياس في حكم البصمة الوراثية في اثبات النسب ، و تم اتباع المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على المصادر المتخصصة بموضوع البحث، و خلصت الدارسة إلى التأكيد على مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ؛ فإن في الشريعة من القواعد والأسس ما يؤهل المتخصصين - من العلماء - من إيجاد حلول لتلك الحوادث والمستجدات ، لأن القواعد والأصول–وعلى رأسها القياس - التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث ، وتسعها إلى يوم القيامة ، و ضرورة استخدام القياس لمعرفة أحكام المستجدات العصرية ، والخروج به من حيز التنظير والتأصيل ،إلى رحابة التطبيق والتفعيل ، بمثابة حائط سد منيع للدعاوى الباطلة ، بإبعاد الشريعة الإسلامية ، بحجة عقمها ، وعدم صلاحيتها للعصر ، و أنه يجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند الحاجة لذلك ، كما هو الحال عند اختلاط الأطفال في حالة الحروب و الكوارث ، والاشتباه في حالة أطفال الأنابيب .. وغيرها من الحالات .

الكلمات المفتاحية : دور القياس، حكم، استخدام، البصمة الوراثية، إثبات النسب

مقدمة

توصل التقدم العلمي الواسع في عصرنا إلى اكتشافات علمية مبهرة للأنظار ، أدت إلى تغيرات علمية واضحة في مجالات متعددة ، ومنها مجال الأسرة وإثبات النسب ونفيه ، وذلك عن طريق ما يسمى بـ "البصمة الوراثية" ، ومن هنا جاء السؤال هل البصمة الوراثية قرينة في المنطق والشرع بحسب تقدير العلماء المعاصرين؟

والجواب: أنه لما تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً ،واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح " الجين " ، وقد نجح العلماء في تحليل الحمض النووي الذي يسكن في نواة الجسم ، حيث اتضح أن الحمض النووي متطابقٌ تماماً في كل خلايا الجسم ، وأن هذا الحمض يضم (46) كروموسوماً ، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم ، يطلق عليها الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ، كما يطلق عليها " الحمض النووي " لأنها تسكن في نواة الخلية ، ويطلق عليها أيضا الـ" دي إن إيه " جمعاً لحروف(DNA) ، وهذه الحروف اختصار للاسم العلمي(DEOXY RIBONUCLEiC ACID) أي "الحامض النووي الديوكس الريبوزي" (1).

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما، أو نفيه عنه ، من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية ، حيث أن نسبة النجاح في حالة نفي النسب تصل إلى نسبة 100% ، أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً (2). وطريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول أو الدم أو الشعر أو المني ،أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان ،وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغات – تحمل الصفات الوراثية ، فإذا أثبتت الفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ثبت طبياً بنوته لهما (3) .

تعريف البصمة الوراثية

الكلمة الأولى" البصمة" : مشتقة من البُصْم وهو فَوْتُ ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، والفَوْتُ هو ما بين كل أصبعين طولاً (4).

(1) ينظر: واصل. نصر فريد (2003)البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع:17 ، السنة:14 .

(2) هلالي . سعد الدين مسعد (2010) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، صفحة: 35 ، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الأول.

(1) ينظر: السبيل . عمر بن محمد (2002) البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية صفحة: 12 ،13 ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

(2) ينظر: ابن منظور . أبو الفضل محمد بن مكرم (1993) ، لسان العرب ،423/1 ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى .

والبصمة جاءت في اللغة بمعنى العلامة ومنها بَصَمَ القماشَ بَصْمَاً أي رسم عليها (1) . والوراثية: نسبة إلى علم الوراثة ، وهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر ، و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال (2) .

البصمة الوراثية في الاصطلاح : هي تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدي أن أيه (DNA) ، الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه (3).

حالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية

يمكن إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الحالات التالية :

1- اختلاط الأطفال حديثي الولادة في المستشفى ، واشتباه الأمر.
2- حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد مثل: الشغار (4) ، والمتعة (5).
3- اختلاط الأطفال في حالة الحروب و الكوارث ، ولم يعرف بالضبط آباؤهم .
4- الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب ، وفي حالة عودة المفقودين والأسرى ، والموتى الذين طال عهدهم وجهلت هويتهم الشخصية .
5- التعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والزلازل و البراكين و الفيضانات.
6- تحديد هويات الأطفال المخطوفين ، أو هويات فاقدي الذاكرة .

الحكم الشرعي في استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه ودور القياس في الحكم

(3) معلوف . لويس (1978) المنجد في اللغة الأعلام ، الطبعة المطبعة الكاثوليكية ، صفحة: 40، بيروت ، الطبعة الثالثة والعشرون .

(5) مجمع اللغة العربية بمصر(1980) ، المعجم الوجيز ، 664

(6) هلالي . سعد الدين مسعد (2010) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، 25 ،35 ، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الأولى.

(2) نكاح الشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .(الشافعي . محمد بن أدريس (2004) الأم ،(82/5)، دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الثانية)

(3) نِكَاحِ الْمُتْعَةِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً وَشِبْهَهُ. ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد (1997) ، المغني ،(178/7) تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة)

ذهب عامة العلماء إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، واعتبارها طريقة صحيحة لإثبات النسب من حيث الجملة ، وأجمعوا على أن جواز العمل بها مبني على دليل متفق عليه وهو القياس ، وذلك من عدة أوجه أهمها ما يأتي :.

الوجه الأول : قياس البصمة الوراثية على القيافة **(1)**

تقرير ذلك : البصمة الوراثية تقاس على القيافة بجامع أن القيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة ، وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم على معرفة الشبه بين الولد ووالديه ، ولكن على طريق النمط الوراثي للحامض النووي (DNA) .

وقد أقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- القيافة ، وهي طريقة بدائية لبيان الشبه ، فعَنْ عَائِشَةَ, قَالَتْ: " دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ (2), عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا , وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا , فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ , بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ , فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُورًا " (3) ؛ فسرور النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقول الفائق إقرار بجواز القيافة ، و أنه يثبت بها النسب.

فإذا أقر النبي -صلى الله عليه وسلم - القيافة ؛ فمن باب أولى يجوز العمل بالبصمة الوراثية والتي هي قائمة على الحس والمشاهدة ونتائجها يقينية ودقيقة ، وهي أقوى بكثير من القيافة ، لأنها تعتمد على الشبه الملحوظ بالعين المجردة ، والقائف يعتمد على الفراسة والتخمين ، فاحتمال الخطأ وارد

(1) القيافة في اللغة: وهي مصدر بمعنى تتبع أثره ليعرفه ، و القائف : هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الشخص بأبيه وأخيه . (ابن منظور . أبو الفضل محمد بن مكرم ، (1993) ، لسان العرب ، (349/11) دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(1) مُجَزِّز المُدْلِجِي : هو القائفُ الذي يأخذُ بالشبهِ بين الصُّور، والأشخاص. (ابن الأثير . أبو الحسن علي بن محمد (2003) أسد الغابة في معرفة الصحابة (5/ 67) ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الأولى .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب القائف ، رقم (6771) (البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1400هـ) الجامع الصحيح ، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة)

لأن الشبه الظاهري واردٌ وكثيرٌ ، ومع ذلك فالبصمة الوراثية أولى فهو قياس أولوي ؛ لأن العلة في الفرع أقوى منها في الأصل (1) .

والذي يبدو أن قياس العمل بالبصمة الوراثية على القيافة ليس قياساً صحيحاً فحسب ، إنما هو من باب " القياس الأولوي " لعدة أمور :.

1- البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية ، والخطأ فيه مستبعد جداً ، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد و الفراسة فالخطأ فيها وارد .
2- أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فقط ، بخلاف البصمة الوراثية فهي تتعداها في مجالات أخري مثل تحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود .
3- أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهري في الأعضاء ، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الحقيقية ، ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس والواقع .
4- أن القافة يمكن أن يختلفوا ، بل أن بإمكانهم أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما ، أما البصمة الوراثية فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتاً (2) .

لذا ينبغي أن يكون العمل بها أرجح ، لأن تقنية الهندسة الوراثية لها أصولٌ يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته الأبحاث المقدمة ، فالأخذ بالقيافة هو بالنص وبالبصمة هو من باب قياس الأولى .

الوجه الثاني : قياس العمل بالبصمة الوراثية على نصوص بعض الفقهاء السابقين وأقوالهم ، والتي منها :

1- قال علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ات: 885هـ): "إذا وطئ رجلان امرأة واحدة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب بمثله ، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ، فإن ألحقته القافة

(3) ينظر : غنام . محمد غنام ، دور البصمة الوراثية في الإثبات(2007م .) ، ثبت أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،(2 / 475) ؛ السبيل . عمر بن محمد (2002) البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية 46 ،47، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

(1) الزحيلي . وهبة (2007) ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، ثبت أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،(517/2) .

بأحدهما ألحق به ، و إن ألحقته بهما ألحق بهما" (1) ، أليس العمل بالبصمة الوراثية التي تفيد تأكيدا أولى من هذا؟!

2- قول العلماء في مسألة : إذا تنازع المولود رجلان و أشكل الأمر ، فقد قال أبو حنيفة في تلك المسألة : يلحق بالرجلين و المرأتين ،وقال أبو يوسف: يلحق بالرجلين ولا يلحق بالمرأتين ،وقال محمد بن الحسن: يلحق بالآباء وإن كثروا ولا يحلق إلا بأم واحدة (2) ، أليس العمل بالبصمة الوراثية التي تفيد تأكيداً أولى من هذا؟!

الوجه الثالث : قياس العمل بالبصمة الوراثية على ما أجمعت عليه الأمة عملياً من قبولها في إثبات الهوية الشخصية بوسائل مستدثة أثبتت جدواها عملياً ، ومن ذلك :

1- بصمة الأصابع: فكل إنسان له بصمة أصابع منفردة لا تلتبس ببصمة إنسان آخر .

2- التوقيع الخطي: فالتواقيع لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط .

3- الصور الشخصية : المأخوذة بانعكاس الأشعة المثبتة على البطاقة الشخصية ، ويكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية.

وهذا نوع من الإجماع العملي من الأئمة له أثره في إثبات الأحكام ، وهذه الوسائل أثبتت فعاليتها وصحتها مما كفل لها الاستمرار والثبات ، فكذلك يقاس على هذه الأمور البصمة الوراثية التي ينبغي أن تقبل كهذه الوسائل ، بجامع أن كلاً منهما تعطي نتائج صحيحة وقاطعة في مجال العمل بها(3).

الوجه الرابع: قياس جوازالعمل بالبصمة الوراثية على اكتفاء الشريعة في إثبات النسب بأدني الأسباب مثل شهادة المرأة الواحدة.

وتقرير ذلك: إذا كانت الشريعة تكتفي في إثبات النسب بأدني الأسباب ، مثل شهادة المرأة الواحدة على الولادة ومثل القرعة- كما سبق- ؛ فحينما ننظر إلى البصمة الوراثية نجدها أقوي بكثير من شهادة امرأة واحدة ، فقد اثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية دليل قطعي وأن نتائجها 100% ، كما ثبت علمياً أنه لا يمكن أن يعطي شخصان نفس صورة نمط (DNA)

(3) ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد (1997) ، المغني ،(6 /48)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة .

(1) الكاساني . علاء الدين بن مسعود (2005) ، بدائع الصنائع ،(244/6) ،تحقيق: د. محمد تامر وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

(2) ينظر: هلالي . سعد الدين مسعد (2010) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، مكتبة وهبة – القاهرة ،86 .

الحامض النووي المتكرر . فلابد إذن من اللجوء إلى ما فيه الدقة والثبات في تحري الأنساب ، لحماية الإنسان من الضياع والمحافظة على حقوق الأفراد والمجتمعات (1).

الوجه الخامس : قياس جواز العمل بالبصمة الوراثية على جواز العمل بالقرعة وتكون ذلك من باب القياس الجلي أو القياس الأولوي الذي تكون العلة في الفرع أوضح منها في الأصل ، فقد نص علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على القرعة لإثبات ولد من أمة وطئها شركاء ، قال عليٌّ :"يلحق الولد بالذي أصابته القرعة"(2) . حيث كانت هذه هي الوسيلة الممكنة ، أما اليوم فالبصمة الوراثية فهي أصدق و أدق!!

الخاتمة وأهم النتائج

1- التأكيد على مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ؛ فإن في الشريعة من القواعد والأسس ما يؤهل المتخصصين - من العلماء - من إيجاد حلول لتلك الحوادث والمستجدات ، لأن القواعد والأصول–وعلى رأسها القياس - التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث ، وتسعها إلى يوم القيامة .
2- استخدام القياس لمعرفة أحكام المستجدات العصرية ، والخروج به من حيز التنظير والتأصيل ،إلى رحابة التطبيق والتفعيل ، بمثابة حائط سد منيع للدعاوى الباطلة ، بإبعاد الشريعة الإسلامية ، بحجة عقمها ، وعدم صلاحيتها للعصر !
3- يجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عند الحاجة لذلك ، كما هو الحال عند اختلاط الأطفال في حالة الحروب و الكوارث ، والاشتباه في حالة أطفال الأنابيب .. وغيرها من الحالات .

المصادروالمراجع

(1) ينظر: المرزوقي . عائشة سلطان(2000) ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة صفحة: 288، د. ، رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

(2) هذا الأثر رواة أحمد موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد أجود من المرفوع .(الشوكاني . محمد بن علي بن محمد (2005) ، نيل الأوطار ، (6 / 714) ، تحقيق: طارق بن عوض الله ،دار ابن القيم-الرياض ،دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

1- ابن الأثير . أبو الحسن علي بن بن محمد (2003) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الجزري ، تحقيق : علي معوض - عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

2- البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1400هـ) الجامع الصحيح ، ، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

3- الزحيلي . وهبة ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات (2007) ، ضمن ثبت أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة –كلية الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة 22-24صفر 1432هـ/5-2007م

4- السبيل . عمر بن محمد (2002) البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

5- الشافعي . محمد بن أدريس (2004) الأم ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الثانية.

6- الشوكاني . محمد بن علي (2005) نيل الأوطار ،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،دار ابن القيم- الرياض ، الطبعة الأولى .

7- غنام . محمد غنام ، دور البصمة الوراثية في الإثبات(2007) ، ضمن ثبت أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة –كلية الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة 22-24صفر 1432هـ/5-2007م .

8- ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد (1997) ، المغني ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة .

9- ابن القيم . شمس الدين محمد بن أبي بكر (1410هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق: بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض الطبعة الأولى.

10- الكاساني . علاء الدين بن مسعود (2005) ، بدائع الصنائع ،تحقيق: د. محمد تامر وآخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى.

11- الكعبي . خليفة علي ،(2006) ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ،

12- مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوجيز ، 1980.

13- المرزوقي . عائشة سلطان(2000) ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

14- معلوف . لويس (1978) المنجد في اللغة الأعلام ، الطبعة المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، الطبعة الثالثة والعشرون .

15- ابن منظور . أبو الفضل محمد بن مكرم ، (1993) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

16- هلالي . سعد الدين مسعد (2010) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الأولى .

17- واصل. نصر فريد (2003) البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع17 ، السنة الـ(14) .